

مؤسسة حرية الفكر والتعبير
Association for Freedom of Thought and Expression

تعليق أولي على

بعض نصوص المسودة الأولية لمشروع الدستور

تمهيد

أثارت المسودة الأولية لمشروع الدستور التي نشرتها الجمعية التأسيسية جدلاً واسعاً بسبب ما تضمنته بعض نصوص هذه المسودة من قيود على العديد من الحقوق والحريات العامة، وترى مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن الأزمة لا تكمن في هذه النصوص التي وجهت لها سهام النقد فقط، بل أيضاً في الفلسفة الأساسية للدستور والمتضمنة في بضعة مواد من الباب الأول الخاص بالدولة والمجتمع، التي تجعل من العادات والتقاليد والأسرة والقيم الدينية والتراث أهداف في حد ذاتها يجب حمايتها حتى وإن جاءت هذه الحماية على حساب حقوق وحريات المواطنين الأخرى.

كذلك ترى مؤسسة حرية الفكر والتعبير أن العديد من نصوص هذه المسودة تتعارض مع المفهوم العام لـ " الحرية " وكذلك مع الحد الأدنى للضمانات الخاصة بوضع الحقوق والحريات في الدول الديمقراطية، وأخيرا افتقاد العديد منها لأية مبررات اجتماعية سوى فرض توجهات معينة ترفض التنوع وقبول الآخر، وتسعى للتحصّن ضد أي نقد قد ينال من مصداقية (الدولة) وهو ما يتضح في القيود المفروضة على الحق في الحصول على المعلومات وحرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام والحق في التظاهر والتجمع وكذلك الحريات الأكاديمية وحظر النقد الذي قد يوجه للأديان بحظر التعرض للرسل والأنبياء وغيرها من النصوص التي تثير القلق حول مستقبل الحقوق والحريات في مصر في حالة إقرار هذه المسودة.

يأتي هذا التعليق كمساهمة أولية لمؤسسة حرية الفكر والتعبير في الجدل الدائر حول مسودة الدستور، وسوف يستتبعه مساهمات أخرى وفقاً لتطور النقاش على الساحة الحقوقية فيما يتعلق بقضايا الدستور المختلفة وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالحقوق والحريات، ومرفق بهذا التعليق اقتراحات المؤسسة بشأن صياغة بعض النصوص الدستورية المتعلقة بعدد من القضايا ذات الصلة بحرية التعبير.

رقم ٤ شارع احمد باشا - الدور السادس - جاردن سيتي تليفون / فاكس : ٢٧٩٢٦٢٨١
Web Site:http://www.afteegypt.org
Email : info@afteegypt.org

فلسفة الوصاية وإنكار التعدد.

تتضمن المواد ٩ و ١٠ و ١١ من مسودة مشروع الدستور بعض الأسس التي ترسم ملامح الثقافة العامة التي يرى القائمين على صياغة هذه المسودة ضرورة أن تكون هي المحدد الأساسي لما يعتبر مقبول وما يعتبر مرفوض اجتماعياً وبالتالي الحدود الخاصة بممارسة الحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني وأيضاً عدم تعارضها مع هذا الإطار العام الذي افترضه الصائغين في هذه المواد الثلاثة تحديداً.

تنص المادة التاسعة على أن الأسرة هي أساس المجتمع وأن قوامها هو الدين والأخلاق والوطنية، وعن اعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فهذا يتعارض مع وظيفة القانون الذي يخاطب إما الفرد وإما الدولة فالقانون لا يعرف ما يسمى بالأسرة بل يحترم ما يسمى في الفلسفة القانونية بـ " تفرد الشخصية الإنسانية " وهذا هو المنطلق لحرية الفرد التي يُكتب الدستور من أجل ضمانها وتحصينها في مواجهة الدولة، ومن ثم يجب أن يكون أساس المجتمع في الدستور هو الفرد الذي حتماً يختلف مع غيره من الأفراد سواء داخل الأسرة الواحدة أو داخل المجتمع ككل في الأفكار أو الآراء أو التوجهات أو الاحتياجات أو الميول بجميع تصنيفاتها.

كذلك اعتبر هذا النص أن قوام هذا الأساس الأسري هو الدين والأخلاقوالوطنية، متناسياً مقومات الثقافة الأخرى ومكوناتها ومصادرها شديدة التعدد والتنوع، ومقحماً لمعايير يتعدد فهم الأشخاص لها فالين والأخلاق والوطنية ليست محلاً لفهم واحد من قبل الأفراد، بل أن تفسير هذه المعايير الثلاثة تختلف باختلاف الخلفيات الطبقية والاجتماعية والثقافية لكل فرد في المجتمع، وهذا يطرح تساؤل شديد الأهمية وهو إلى أي مفهوم من هذه المفاهيم المتعددة للدين والأخلاق والوطنية سوف نحتكم ؟؟ هل للمفهوم المتشدد أم للمفهوم الوسطي أم للمفهوم الرافض لهذا التنميط جملة وتفصيلاً ؟؟
أيضاً نصت هذه المادة على أن الدولة تحمي تقاليد الأسرة وقيمها الخلقية!! وهو ما يثير التساؤل حول وظيفة الدستور وهل ما إذا كانت وظيفته حماية حقوق وحريات المواطنين، أم حماية بعض مكونات البناء الفوقي للمجتمع بطريقة تسلطية تفرض توجه معين، ويتم جعلهاحدوداً فاصلة لمستوى الحريات التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع.

هذا التوجه تكرر أيضاً في المادة العاشرة من مسودة الدستور التي نصت على أن " تلتزم الدولة والمجتمع برعاية الأخلاق والآداب العامة وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، ومراعاة المستوى الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية والحقائق العلمية،والثقافة العربية والتراث التاريخي والحضاري للشعب، وذلك وفقا لما ينظمه القانون"
هذا النص تحديداً ينم عن فهم غير علمي للكيفية التي يتطور بها المجتمع، فصياغة النص تفترض أن الأخلاق والآداب العامة والتقاليد والعادات والتربية والقيم والثقافة والتراث هي المحدد لتطور المجتمع وضمان حقوق أفراده وحرياتهم، لكن المفهوم

القانوني العلمي يفترض أن الدستور والقانون واللوائح والقواعد سواء الآمرة أو المكملة هي جزء من ذلك البناء الفوقي الذي يتحدد بمقدار الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد على أرض الواقع، ومن ثم فإن الأخلاق والقيم والتراث والثقافة تكون انعكاس لمدى تطبيق هذه الحقوق والحريات وضمان الدولة لها، ليس ذلك فقط بل أيضاً فإن احترام الدولة وحمايتها لحقوق وحريات المواطنين هو الذي يحدد أية قيم تكون سائدة ومحل احترام من المجتمع لا العكس.

دشنت المادة الحادية عشر من مسودة الدستور هذه الفلسفة التي تقوم على الوصاية وإنكار التعدد الموجود في المجتمع بنصها على أن " تحمى الدولة الوحدة الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع المصري، وتعمل على تعريب العلوم والمعارف " وهو ما ينم أيضاً عن فهم مغلوط لوظيفة الدولة، حيث تنكر هذه المادة التنوع الثقافي واللغوي للمجتمع المصري، وتقنن توحيد ثقافة المجتمع المصري وحضارته ولغاته قسراً، وهو ما يفتح الباب أمام التمييز ضد الأقليات خصوصاً، ويقف عائقاً أمام التطور الثقافي والحضاري وإثراء التنوع المجتمعي ويعوق تقدم المجتمع بوجه عام.

الحماية الدستورية لما لا حماية له.

كما وضحنا سلفاً فإن الدستور يجب أن يحمي حقوق وحريات المواطنين، وفي هذا المجال تتعارض هذه الحقوق وتلك الحريات مع بعضها البعض في كثير من الأحيان، وهو ما أدى إلى تطوير الفكر الدستوري ليصل إلى نظرية تكامل الحقوق والحريات الدستورية، وأيضاً نظرية المصلحة الأجدر بالحماية، وهما معيارين أساسيين يتم الاحتكام لهما عندما تتعارض الحقوق والحريات حين ممارستها والتمتع بها من قبل الأفراد.

أيضاً فإن وظيفة الدستور ليست إقرار الحقوق والحريات. فكل إنسان يتمتع بما استقر عليه المجتمع الإنساني من أسس وضمانات سميت بحقوق الإنسان وهي مكفولة ولو لم يرد فيها نص قانوني، والهدف من النص في الدستور على حق أو حرية ما هو الكشف عنها وليس إنشائها.

من هذا المنطلق السابق نجد أن بعض النصوص والعبارات التي وردت في بعض مواد باب الحقوق والحريات تفتقد إلى هذه لمعايير، بل وتنص على حماية أشياء لا تمت بصلة لحقوق وحريات المواطنين، فضلاً عما يكتنفها من غموض في بعض الألفاظ المكونة لها وافتقادها لأية دلالة قانونية واضحة.

فمثلاً تنص المادة ٢٨ من المسودة على أنه لا يجوز ازدراء أو إهانة مواطن، وإشكالية هذه العبارة أنها لا توضح المُخاطب بها تحديداً وهل هو الدولة أم الدولة والأفراد، ففي الحالة الأولى يصبح النص منطقياً فيما يتعلق بصون كرامة المواطنين وحظر

امتهانها من قبل أياً من أجهزة الدولة، إما إطلاق النص على عواهنه دون أية محددات فهذا يجعل من كلمات مثل الازدراء أو الإهانة مدخلاً لتقييد حرية التعبير وتزايد معدل قضايا السب والقذف والإهانة، وهو ما يتناقض مع معيار المصلحة الأجدر بالحماية، حيث أنه بالمقارنة بين حرية التعبير وبين حماية مشاعر الأفراد من (الازدراء) و (الإهانة) نجد أن حرية التعبير أجدر بالحماية القانونية والدستورية، وأن تقييدها بحجة حماية مشاعر الأفراد مما يسمى بالازدراء أو الإهانة لا يحقق مصلحة ولا تتطلبه ضرورة اجتماعية كتلك التي تتطلبها حماية حرية التعبير.

كذلك جاءت المادة ٣٨ من مسودة الدستور لتكفل حماية للأنبياء والرسل حيث نصت على أن " يحظر الإساءة أو التعرض إلى الرسل والأنبياء كافة "وهنا تنتقل المسودة مرة أخرى إلى منطقة افتقاد الفهم لوظيفة الدستور وأيضاً لوظيفة القانون عموماً. فمن ناحية إذا كان المقصود هو حماية الرسل والأنبياء أنفسهم من أية إساءة فهذا يطرح تساؤلاً شديد الأهمية وهو هل يتمتع الموتى بحماية القانون ؟ من ناحية أخرى إذا كان الهدف من النص هو حماية مشاعر أتباع هؤلاء الأنبياء والرسل، فالأمر هنا يتعلق بإغلاق باب النقاش والتعبير حول المسائل الدينية ودفع الأفراد لممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم خوفاً من السقوط في شباك هذا النص الذي سوف ينعكس حتماً في التشريعات العقابية،فضلاً عن توقع ازدياد معدل قضايا ازدراء الأديان ضد كل من تسول له نفسه مناقشة مسائل دينية وطرح وجهات نظر يراهاأتباع هؤلاء الرسل والأنبياء إنكاراً لثوابت الدين وتعريضاً برسلهم وأنبيائهم.

حقوق وحريات مع إيقاف التنفيذ.

تضمن الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات نصوص عديدة تكشف عن الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطنين، لكنها تحيل تنظيم هذه الحقوق والحريات للقانون بل وتنص بعض النصوص صراحة على قيود واضحة داخل النص الدستوري ذاته، وهو ما يعني أن مسودة الدستور قيد الإعداد حالياً لم تتجاوز أزمات دستور ١٩٧١ المتعلقة بإحالة أغلب الحقوق والحريات للمشرع القانوني لتنظيمها وهي الرخصة التي استخدمها المشرع كثيرا لتقييد حقوق وحريات المواطنين.

بداية تنص المسودة في المادة ٣٩ منها على أن "حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن فكره أو رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير"

الحق يقال أن هذا النص لا يشوبه أي عوار أو تعوقه أية قيود، لكن تكمن الإشكالية الأساسية في أنه لا يستقيم مع باقي النصوص التي تنظم باقي الحقوق والحريات وذلك لأنه لا يمكن إطلاق حرية التعبير من أية قيود ثم يتم تقييد الحقوق

رقم ٤ شارع احمد باشا - الدور السادس - جاردن سيتي تليفون / فاكس : ٢٧٩٢٦٢٨١
Web Site:http://www.afteegypt.org
Email : info@afteegypt.org

والحريات المرتبطة بحرية التعبير والمتفرعة عنها، وهذا هو حال العديد من نصوص باب الحقوق والحريات الأخرى ومن أمثلة ذلك ما سوف نبينه على الوجه الآتي :-

١ - الحق في الحصول على المعلومات والأمن القومي.

تنص المادة ٤١ من مسودة الدستور على أن "حرية الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق وتداولها، أيا كان مصدرها ومكانها، حق مكفول للمواطنين، وتلتزم الدولة بتمكينهم من مباشرة هذا الحق دون معوقات والإفصاح عن المعلومات، بما لا يتعارض مع الأمن القومي، أو ينتهك حرمة الحياة الخاصة.

وينظم القانون قواعد الحصول على المعلومات، وإجراءات التظلم من رفض إعطائها، والجزاء المناسب لمن يقوم بذلك"

هذا لنص يربط حق المواطنين في الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق بألا يكون ذلك متعارضاً مع الأمن القومي وذلك دون أن يكون هناك تعريفاً لما هو المقصود (بالأمن القومي)وهو ما يعتبر مدخلاً واضحاً لتفريغ هذا النص من مضمونه، كما يرخص للمشرع بمنع إتاحة بعض المعلومات تحت زعم ارتباطها بمسائل الأمن القومي التي لا يعرف أحد ما هي على وجه التحديد، ومن ثم يجدر إعادة صياغة هذا النص والحرص على أن تكون حرية تداول المعلومات مطلقة إلا فيما يتعلق بخصوصيات الأفراد.

٢ - الصحافة والإعلام تحت وصاية القانون والظروف الاستثنائية.

تنص المادة ٤٢ على أن " حرية الصحافة والطباعة والنشر وسائر وسائل الإعلام مكفولة، والرقابة على ما تنشره محظورة، ويجوز استثناء في حالة إعلان الحرب أن تفرض عليها رقابة محددة "

يتجاهل هذا النص أن حالة الحرب كظرف استثنائي من أكثر الظروف التي يجب أن تتمتع فيها الصحافة ووسائل الإعلام بحرية أكبر من تلك التي تتمتع بها في الأوقات العادية، حيث تلعب دوراً في إحاطة الرأي العام علماً بالحقائق والمعلومات، فضلاً عن أن الرأي المساند لفرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام في الظروف الاستثنائية ينتمي لحقبة الاستبداد والشمولية التي حكمت مصر لعقود طويلة

وكان من تطبيقات الرقابة على الصحافة والإعلام في الظروف الاستثنائية الأمر الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٦٧ الذي صدر استناداً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ يوم ٥ يونيه ١٩٦٧ المعروف بنكسة ١٩٦٧ عندما قامت القوات الإسرائيلية باحتلال جزء من الأراضي المصرية. بموجب هذا الأمر فرضت رقابة عامة في جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التي ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو

تتداول داخل البلاد، وكذلك جميع الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع الثمينة وأفلام السينما والاسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات أو للصور.

وقد استثنى هذا الأمر الجمهوري جميع المواد والرسائل التي ترسل من وإلى الحكومة المصرية، كما عين رقيباً عاماً لمتابعة تنفيذ هذا الأمر عن طريق فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التي تسري عليها أحكام الرقابة، كما أعطى سلطة تأخير تسليمها ووقفها ومحو جميع ما فيها ومصادرتها وإعدامها والتصرف فيها على أي وجه، كما أعطى هذا الأمر للرقيب سلطة تعطيل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيا أو بصفة مؤقتة وكذلك ضبط آلات الطبع وأدواته والاستيلاء على الأماكن التي استخدمت في الشئون التي تقع مخالفة لأحكام الرقابة، ومصادرة أي جهاز يصلح لإرسال أو تلقي الرسائل سواء كان بواسطة التلغراف اللاسلكي أو التليفون اللاسلكي أو بواسطة إشارات مرئية أو بأي وسيلة أخرى.

كذلك نصت المادة ٤٣ من مسودة الدستور على أن

"حرية إصدار الصحف، بجميع أنواعها، وتملكها للأشخاص الطبيعية والاعتبارية مكفولة بمجرد الإخطار. وينظم القانون إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي"

ومن إيجابيات هذا النص أنه أعطى حق إصدار الصحف للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بعد أن كان هذا الحق مكفولاً للأشخاص الاعتباريين فقط مما كان يحرم الأفراد منه، إلا أنه بالنسبة لمحطات الإذاعة والتلفزيون والوسائط الرقمية فقد أحال هذا النص تنظيمها للقانون، وهو بذلك لم يأت بجديد بل كرس لتقييد الحق في إنشاء المحطات الإذاعية والتلفزيونية واستخدام الانترنت والتكنولوجيا بأنواعها المختلفة بوضع تنظيمه في يد المشرع وهو ما يهدد بالتسلل خلف ستار تنظيم هذا الحق من اجل تقييده.

٣- التظاهر والاجتماعات العامة بالإخطار.

تنص المادة ٤٥ على أن

"للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحا، وينظم القانون كيفية الإخطار عنها. وحق الاجتماعات الخاصة مكفول دون إخطار، ولا يجوز لرجال الأمن حضورها"

يوقف هذا النص الحق في التظاهر والتجمع السلمي على الإخطار، علماً بان دستور ١٩٧١ لم يتضمن الإخطار كشرط للتجمع السلمي أو للتظاهر، والإخطار هنا قيد وليس مجرد تنظيم للحق، حيث لم يحدد النص سلطة الجهة الإدارية المختصة

في التعامل مع الإخطار وهل لها حق الرفض أم أنها لا تملك هذا الحق، وهو ما يعطي مجالاً واسعاً للمشرع لتنظيم عملية الإخطار بما قد يقيد هذا الحق وهو ما يهدد بتحول التظاهر والاحتجاج والتجمع السلمي إلى جرائم يعاقب عليها القانون.

٤ - الدولة والتعليم والحريات الأكاديمية.

تنص المادة ٥٠ على أن

"تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج"

هذا النص يعوق بشكل مباشر الحرية الأكاديمية التي تعني حرية البحث والتدريس والتحدث والنشر مع الالتزام بمعايير وقواعد البحث العلمي دون تدخل أو فرض عقوبات، ودون تقويض لما يمكن أن يقود إليه هذا البحث أو الفهم، وإلزام المؤسسات التعليمية بخطة الدولة وأهدافها في مجال التعليم يؤدي إلى إقحام مناهج معينة سوف تعوق حتماً حرية التدريس والبحث العلمي، ومن ثم كان يجب أن يتضمن هذا النص حماية واضحة لحرية التدريس والبحث، بدلاً من تكريس ذلك المنطق الشمولي الذي يفرض وصاية الدولة على ما يجب تدريسه .

تجاهل المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مسودة الدستور.

تجاهلت مسودة الدستور المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان خاصة الملزمة لمصر والمصدق عليها من قبل، حيث يجب أن يعالج الدستور إشكالية أساسية تتمثل في تعامل الدولة المصرية مع هذه المعاهدات والمواثيق بمنطق الإعلانات غير الملزمة والتي نادراً ما يتم احترامها من قبل أجهزة الدولة أو سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

كذلك أوقفت المادة ١٥٣ من المسودة حيازة هذه المعاهدات لقوة القانون على موافقة البرلمان وهو يعتبر قيداً على المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان حيث يجب أن تكون لها قوة القانون بمجرد تصديق رئيس الجمهورية عليها، وذلك لأنها لا تتسم بنفس طبيعة المعاهدات والمواثيق التي يترتب عليها أية أمور تمس السيادة أو تحمل الخزانة العامة أية نفقات إضافية فتلك الأخيرة فقط يجب أن يوافق البرلمان عليها حتى تحوز قوة القانون أما معاهدات ومواثيق الحقوق والحريات فإثقالها بشرط موافقة البرلمان والحكومة يؤدي إلى إثقالها بإجراءات تؤخر إقرارها ودمجها داخل بنية التشريع الداخلي.

اقتراحات بنصوص دستورية

١- حرية الصحافة والطباعة والنشر.

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة، والرقابة على الصحف والمطبوعات محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور، وللأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في إصدار الصحف بالإخطار.

٢- حرية الإعلام.

حرية الإعلام مكفولة بكافة الوسائل، ويضمن القانون حرية الإعلاميين في ممارسة عملهم دون أية تدخلات، وللأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق في استخدام الطيف الترددي.

٣- الحرية الرقمية.

لكل إنسان حرية استخدام وسائل الاتصال الرقمية، والتكنولوجيا الحديثة في التعبير عن رأيه وفي تداول المعلومات وفي الاتصال بغيره من الأشخاص دون أية قيود،.

٤- حرية تداول المعلومات

لكل إنسان حرية تداول وتلقى وإرسال المعلومات بكافة الوسائل، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٥- الحرية الأكاديمية.

لأعضاء المجتمع الأكاديمي الحرية المطلقة في البحث والتدريس، ولا يجوز التدخل في شئونهم ،إلا وفقاً لقواعد التقييم العلمي والأكاديمي.

٦- حرية التجمع

للمواطنين الحق في التجمع سواء كان ذلك بغرض التظاهر أو تبادل الآراء أو الاحتجاج على أمر ما يتعلق بالأمور العامة، ولا يجوز لرجال الشرطة حضور هذه الاجتماعات أو منع التظاهرات أو الاحتجاجات المتعلقة بالأمور العامة.

٧- الحق في الإضراب.

الحق في الإضراب مكفول، إذا كان الغرض منه المطالبة بحق يحميه الدستور أو القانون.

رقم ٤ شارع احمد باشا - الدور السادس - جاردن سيتي تليفون / فاكس : ٢٧٩٢٦٢٨١
Web Site:http://www.afteegypt.org
Email : info@afteegypt.org